الدراسة الرابعة:

مكافحة خطاب الكراهية بين القانون الدولي والقانون الجزائي

د. عطاف علي قمرالدين

Abstract

La définition et l'analyse du discours haineux prêtent souvent à une confusion due à l'ambiguïté qui entoure encore cette notion. Et avec l'utilisation des plateformes numériques dans l'exercice non limité de la liberté d'expression, ce qui aggrave les dommages résultant du discours haineux sur internet, cette recherche tente donc, dans une première section, à éclairer la notion du discours haineux selon les règles du droit international humanitaire, dans le but de montrer le cadre de la lutte internationale qui a lieu contre ce phénomène constituant une atteinte aux règles de la liberté d'expression. Tandis que dans une deuxième section, la recherche porte sur les textes pénaux français pour étudier la conformité de ses dispositions au cadre international de la lutte, surtout en ce qui concerne l'incrimination de l'incitation ou la provocation à la haine, à la violence ou à la discrimination, à l'inverse de la législation pénale libanaise qui n'envisage que les délits de diffamation et injure et d'atteinte à l'unité nationale et à la sérénité entre les citoyens, ce qui nécessite de recommander l'incrimination du

discours haineux conformément à la réglementation internationale de la lutte contre ce phénomène, afin d'assurer la protection de la paix au Liban et des droits des individus.

المقدمة

تقتضي حرّية التعبير عن الرأي توافر بيئة عامّة تسمح بنموّ قطاع إعلامي منفتح على تعدّد الآراء واختلافها... مع ما يتطلّبه ذلك من توافر الإرادة السياسية لدعم تلك الحرّية، إلى جانب سلطة التشريع لضمان حمايتها.

وهذه الهيكلية تضمن صون كافة أشكال ممارسة حرّية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل المتاحة، من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الأكثر حداثة والتي تتربّع على عرشها وسيلة النقل إلى الجمهور الرقمية التي شاع استعمالها بصورة مطردة مع تعاظم دور شبكة الانترنت في التواصل وتداول المعلومات.

وبالنظر إلى طبيعة المنصّات الرقمية (منتديات، مفكّرات رقمية– شبكات تواصل اجتماعي– مدوّنات...إلخ) التي تكفل نقل المحتوى إلى جمهور مستخدمي الشبكة حول العالم بمنتهى السهولة والسرعة، فقد تحوّلت هذه المنصّات إلى منابر تُبثّ بواسطتها كافة أنواع الخطابات، ما ساهم في ظهور مفهوم "الإعلام الجديد" أو "الإعلام البديل"، حيث لم تعد تقتصر وسائل الاعلام على الوسائل المعروفة المكتوبة أو المسموعة والمرئية، ولكن أضيفت إليها الوسيلة الالكترونية التي مكّنت جميع المواطنين من المشاركة في الخطاب العام وبالتالي في تكوين الرأي العام والتأثير عليه... لذلك، لم يعد يخضع الاعلام لحكم النخبة أو سيطرة أهل الاختصاص حصرًا، بل أصبح الجميع دون استثناء، قادر على الدخول في مجال جمع ونقل المعلومات إلى الجمهور طالما أجاد استعمال الأدوات الرقمية الموجودة...

وهذا الفضاء الواسع الذي أتاحه العالم العنكبوتي أو بيئة الانترنت، لعب دورًا هامًّا في تعزيز الخطاب الموجّه، المحدّد الأهداف والأبعاد، مع اتجاه إرادة الدول الكبرى إلى الاستثمار في الإعلام الرقمي من أجل صنع الدعاية التي تساهم في نقل الصورة التي تريد إيصالها عن نفسها إلى العالم... والخطاب الموجّه يعزّز بدوره من مفهوم الرأي أو الحكم المسبق avis ou jugement préalable، إذ تولّت وسائل الاعلام الجديد مهمّة أوسع من مجرّد جمع

المعلومات ونقلها إلى الجمهور ونقدها عند الاقتضاء، تتمثّل في مهمّة الإدانة المباشرة، سيما في ظل سهولة التخفّي خلف الحسابات الالكترونية الوهمية والأسماء والصور المستعارة، الخاصيّة التي تؤمّنها المنصّات غالبية المنصّات الرقمية وتيسّر الإفصاح عن العدائية المضمرة تجاه الرأي الآخر "بكلّ حرّية"!

والتعبير عن العدائية على الوجه المبيّن في ما سبق، تطلق عليه التسمية المركّبة: "خطاب الكراهية" le discours haineux، الذي يحمل معنى التعبير أو الحض والتحريض على الكره l'incitation à la haine المبني على أحد أشكال التحيّز المتعصّب إلى فئة ما، أو النبذ الشديد لفئة ما، على أساس عنصري أو عرقي أو ديني أو جنسي... لمجرد انتماء الفرد أو مجموعة من الأفراد، إلى تلك الفئة. أي بعبارة بسيطة، هو كل تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الآخرين على أساس أمر ما يرتبط بهويتهم.

ولا يجب أن يُفهم مما سبق أنّ وسائل الاعلام التقليدية لا تقع في فخ "خطاب الكراهية"، ولكن كل ما هنالك أنّ الوسيلة الرقمية هي أكثر انتشارًا ومتاحة للجميع كما ذكرنا آنفًا، وأنّ المحتوى الذي يبثّ من خلالها يخضع إلى تأثير الأحداث اليومية العامّة والمزاج العام، العوامل التي ترتّب ضررًا غير محدود يطال المجتمع الدولي ككل ولا يقتصر على النطاق المحلّي. من هنا، يُلاحظ عادةً أنّ خطاب الكراهية غالبًا ما يُستمد من معالم الواقع الاجتماعي العام كالواقع الطائفي أو الانقسام الحزبي الحاد... أو يتغذّى من قضايا ذات خلفية سياسية، كقضية "الإسلاموفوبيا" (رهاب الإسلام) ومواضيع اضطهاد الأقلّيات وأزمات النازحين واللاجئين وغيرها من المسائل التي تهمّ المجتمع الإقليمي أو العالمي بأسره وتحثّ بطريقة أم بأخرى، على الخطاب المتطرّف..

ومن منطلق أنّ التهديد الوحيد الفعلي على الحرّية هو إساءة استعمال هذه الأخيرة، وأمام الخطورة الواضحة لخطاب الكراهية على السلم الأهلي وعلى كلّ من الأمنين الإقليمي والدولي، فضلاً عن خطورته الجليّة على أمن البيئة الرقمية، تظهر أهمّية المقاربة القانونية لمفهوم "خطاب الكراهية"، التي تفرض البحث في الأطر القانونية على المستوى الدولي التي تسمح بمكافحة فعّالة لهذه الظاهرة، وكيفية انعكاس الاتجاه العام في المجتمع الدولي على التشريعات

الجزائية الداخلية المقارنة لجهة تجريم الظاهرة المذكورة والمعاقبة عليها، ونعني بها التشريعين الفرنسي واللبناني.

وعلى هذا الأساس، نسعى في بحثنا الراهن إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي قواعد مكافحة خطاب الكراهية بحسب النصوص الدولية والنصوص الجزائية في القانون المقارن؟

نتولّى معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه في ضوء المبحثين الرئيسين الآتيين:

– المبحث الأوّل: تأطير خطاب الكراهية في النصوص الدولية.

– المبحث الثاني: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الداخلية.

المبحث الأول: تأطير خطاب الكراهية في النصوص الدولية

إدراكًا منه للتداعيات السلبية لخطاب الكراهية، حشد المجتمع الدولي مساعيه وسخّر إمكانياته للتصدّي لهذه الظاهرة التي تعرقل المسار السليم لعمل أطراف هذا المجتمع، في مجال دعم وتعزيز حقوق الانسان وتقليص الفروقات بين الناس والحدّ من مظاهر العداء والعنف والوصم والتهميش والتمييز عامةً.

نتناول في هذا المبحث الأطر القانونية لمفهوم خطاب الكراهية على المستوى الدولي من خلال تبيان السند القانوني لمكافحته (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ نعرض لجهود المجتمع الدولي في مجال هذه المكافحة (المطلب الثاني).

▪ المطلب الأول: السند القانوني لمكافحة خطاب الكراهية

ليس خافيًا على أحد أن الحرّية المطلقة مفهوم غير واقعي وأقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة، خاصةً أنّه للحرّية غير المنضبطة تداعيات تفوق بمضارها قمع الحرّية. وهذا الحديث لا ينمّ عن تشجيع على القمع، بل يسلّط الضوء على ضرورة إخضاع ممارسة الحرّية لمعايير واضحة من شأنها أن ترسم حدودًا فاصلة ما بين ما هو مباح، وما هو محظور، احترامًا لاعتبارات معيّنة مصونة بالقانون، على قاعدة أن الحرّية تنتهي عندما تبدأ حرّية الآخرين.

ولا يخرج إطار حرّية التعبير عن الرأي عن هذا المنظور، فنصوص القانون الدولي التي كرّست هذه الحرّية كمبدأ، لم تجعله مطلقًا بغير استثناء، ولكنها أجازت تقييده لأسباب محدّدة، تحمي بدورها الحرّيات والحقوق والمصالح العامة التي قرّر القانون الدولي لحقوق الانسان حمايتها، بحيث لا يجوز التذرّع بممارسة حرّية التعبير عن الرأي لتبرير تجاوزها أو انتهاكها.

من هذا المنطلق، يتمثّل السند القانوني لمكافحة خطاب الكراهية من ناحية أولى بمشروعية تقييد حرّية التعبير عن الرأي (الفرع الأوّل). كما أنّه يُستمدّ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان (الفرع الثاني). على ما سيتمّ تفصيله فيما يلي:

الفرع الأوّل: مشروعية تقييد حرّية التعبير عن الرأي

يقع خطاب الكراهية كما تشير التسمية المتعارف عليها للمصطلح، بواسطة «التعبير» الذي يشمل كل الخطابات والمنشورات في أيّ قالب كان، سواء كان التعبير مكتوبًا أو منطوقًا أو اتخذّ أي شكل آخر مثل الصور على أنواعها والرموز والرسوم والموسيقى والعروض المسرحية ومقاطع الفيديو وأي سلوك معيّن يستخدم لإيصال رسالة أو فكرة أو رأي معيّن كالإشارة والإيماء...[1].

وقد كان للتاريخ الحافل بالحروب والفتن والانقسامات وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من مظاهر الإطاحة بحقوق الانسان، دورًا في حفظ الذاكرة والتنبّه لمخاطر تنامي مخاطر التعبير الذي ينطوي على خطر أو ضرر على مصالح عامة أو خاصة، والتلطّي خلف حرّية التعبير عن الرأي، لإضفاء الشرعية عليه.

لذا، يلاحظ أنّ غالبية النصوص الموضوعة على المستوى الدولي العالمي أو الإقليمي، قد شرّعت الحدّ من حرّية التعبير عن الرأي في طيّاتها، إدراكًا لأهمية ضمان عدم تحويل مبدأ الحرّية إلى ذريعة لممارستها بصورة لا تتفّق مع القانون.

[1] اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب (2016) 15– مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المعتمدة في 8 ديسمبر/كانون الأوّل 2015، ستراسبورغ، في 21 مارس/آذار 2016، ص 19.

وتطبيقًا لذلك، قيّدت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بصيغة مفصّلة توضح المعايير المتطلّبة لتوافر مشروعية القيود، مبدأ حرّية التعبير عن الرأي الذي كرّسته في متنها، وقد جاء نصّها كالآتي:

«1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرّية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

وبالمعنى نفسه، أكدّت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بممارستها، بنصّها التالي:

«1– لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2– هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.»

كما تنبّهت الاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان لمسألة منع الرقابة المسبقة على حرّية التعبير عن الرأي من حيث المبدأ، والاكتفاء بتكريس الرقابة اللاحقة من أجل ضمان المصالح نفسها

التي نصّت المواثيق السالفة الذكر عليها كمعايير لهذه الحرّية، إذ ورد في المادة 13 منها ما حرفيّته أنّه:

«لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين (...).»

وبدوره اعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، بحرّية التعبير عن الرأي بموجب المادة 9 منه التي أقرّت بأنّه:

«1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.»

وبالمقابل، أقرّ بوجوب ممارسة كافة الحرّيات والحقوق المنصوص عليها فيه، ومن ضمنها الحق في حرّية التعبير عن الرأي، في إطار احترام حقوق الآخرين والحفاظ على المصالح العامة، وفي هذه المعنى جاءت المادة 27 منه لتدلي بما نصّه الآتي:

«1. تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2. تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.»

وأخيرًا وليس آخرًا، ضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة 32 منه صراحةً الحق في حرّية التعبير عن الرأي وأجاز إخضاعها لقيود حصرية مبرّرة وضرورية، بقوله:

«1– يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2– تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

مما سبق، يمكن القول أنّ منظومة حقوق الانسان لا تتجزأ، وأن القانون الدولي لحقوق الانسان، من خلال تكريسه لاستثناءات على مبدأ حرّية التعبير عن الرأي، ضمن المعايير المرسومة لذلك وفق ما تم تبيانه آنفًا، يكون قد وعى لمخاطر التعبير غير المنضبط والماسّ بحقوق الآخرين التي تنصبّ بدورها على مبادئ جوهرية في القانون الدولي الإنساني، تتقاطع غاياتها مع غاية مكافحة خطاب الكراهية كما سنرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان

على الرغم من تكريسه لمبدأ حرّية التعبير عن الرأي في المادة 19 منه التي أقرّت بأنّها تشمل حرّية اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة وبغير حدود، لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بصورة مباشرة، في تلك المادة، إلى جواز وضع قيود تشريعية على ممارسة هذه الحرّية، خلافًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المذكورة في الفرع الأول أعلاه. ولكنه تضمّن لأحكام أخرى تؤكّد على لزوم ممارسة الحقوق والحرّيات المعترف بها فيه، بصورة عامة، ضمن حدود احترام حقوق وحرّيات الآخرين. وبهذا المعنى نقرأ في المادة 29 منه أنّه:

«(1) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحرّ الكامل.

(2) لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقرّرها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.»

كما وأضافت المادة 30 منه أنّه:

«ليس في هذا الإعلان أيّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.»

ومن مجمل المبادئ التي كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يمكن تلخيص مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن الارتكاز عليها، لما تنطوي عليه من معانٍ وأبعاد وغايات، كسند قانوني لمكافحة خطاب الكراهية، بما يلي:

- لكل إنسان الحقّ في التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المكرّسة في كافة نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان، دونما تمييز من أيّ نوعٍ كان، سواء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الرأي السياسي أو الدين أو الثروة أو الجنسية أو أي وضع آخر...[1]
- لكل إنسان الحقّ في الأمان على شخصه[2].

[1] راجع لطفًا: المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المواد 2 و3 و 24 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] راجع لطفًا: المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

– لكل إنسان الحق في حرّية الفكر والوجدان والدين، ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، أو إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما أنّه يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم[1].

فإذا ما قاربنا فحوى هذه المبادئ مع مفهوم خطاب الكراهية، لوجدنا أن هذا الخطاب ينتهك مبدأ المساواة بين كل البشر، ما من شأنه أن يعزّز مظاهر التمييز بوجه الانسان لمجرد انتمائه أو عدم انتمائه إلى فئة ما. كما أنّه يهدّد الحقوق التي أقرّت للإنسان بحقّه في الأمان على شخصه وفي عدم إخضاع حرّيته في الفكر والوجدان والدين بشكل يحرمه من المجاهرة بثقافته أو التكلّم بلغته أو ممارسة شعائر معتقده أو إظهار هويته أو انتمائه أيًّا كان، تبعًا لما ينطوي عليه من تشجيع على العنف وعلى التمييز أيضًا بصورة متقاطعة.

من هذه المنطلقات، نجد بالفعل أن القانون الدولي لحقوق الانسان لم يكتفِ بوضع معايير لتقييد كلّ تعبير يتجاوز حدود حرّية التعبير عن الرأي، بل إنّه ذهب أبعد من ذلك بتكريسه لنصوص صريحة تحظر خطاب الكراهية، وعلى رأسها نصّ المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] التي نصّت في الفقرة الثانية منها على ما حرفيته الآتي:

«(...)2. تحظر بالقانون أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف».

من إيجابيات النصّ أعلاه، أنّه وضع معيارًا فاصلًا ما بين خطاب الكراهية المباح –إن جاز التعبير– أو غير الواقع تحت طائلة الحظر بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وبين خطاب الكراهية المحظور بموجب هذا القانون، بحيث أن الحظر في هذا الصدد يتطلّب

[1] راجع لطفًا: المادة 18 والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] أنظر أيضًا: المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

بالضرورة أن يتضمّن الخطاب دعوة إلى الكراهية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العنف أو العداوة. والكراهية هنا هي شعور غامر ولاعقلاني بالاحتقار والازدراء والمقت والعداء تجاه المجموعة المستهدفة. والدعوة في هذا السياق في ارتباطها بالكراهية، هي الدعم الصريح والمتعمّد والنشط للازدراء أو التشهير تجاه مجموعة معينة من الأشخاص. والتمييز يشير إلى أيّ اختلاف أو تمايز في المعاملة قائم على أي سبب كان عنصري أو قومي أو ديني... يفتقر إلى مبرّر موضوعي مشروع. والعنف هو كل استخدام للقوة الجسدية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص بما يمكن أن يلحق ضررًا جسديًا أو نفسيًا بهم أو يؤدي إلى الوفاة. أما العداوة فهي كل تعبير عن الكراهية يتجاوز مجرد حالة ذهنية إلى سلوك أو موقف يعبّر عن العداء[1].

بالمقابل، من سلبيات النصّ أنه جعل خطاب الكراهية الذي قد يزعج بالفعل جماعة أو فئة ما من الناس، ولكنه لا يصل إلى حدّ التحريض أو الحضّ على التمييز أو العنف أو العداوة بوجهها، في منطقة رمادية في القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث لا تشجّعه قواعد هذا الأخير، ولكن في الوقت ذاته، لا يمكنها منعه لمقتضيات تتعلّق بممارسة المبدأ السامي المتمثّل بحرّية التعبير عن الرأي والذي لا يمكن تقييده إلا لأسباب ضرورية وبالقدر اللازم وفقًا للمعايير القانونية الدولية المكرّسة في هذا المجال.

وعلى ما تقدّم، يمكن التأكيد على أن حظر خطاب الكراهية بما يعنيه من حضّ أو تحريض على العداوة أو العنف أو التمييز، هو قيد مشروع على حرّية التعبير عن الرأي، أضف إلى ذلك أن مكافحته تعدّ من قبيل صون مجموعة من أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان التي يُحظر، كما سبق ورأينا، التذرّع بممارسة الحرّية، كحجّة لانتهاكها. إزاء ذلك، ما هي الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة هذا الخطاب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني أدناه.

[1] اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب (2016) 15– مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المرجع السابق، ص 16– 18.

▪ المطلب الثاني: جهود المجتمع الدولي في مكافحة خطاب الكراهية

تبعاً لتعارض خطاب الكراهية مع القيم والمقاصد الأساسية للنصوص الدولية لحماية حقوق الانسان، كان لا بدّ على الأمم المتحدّة، بصفتها المنظمة الدولية ذات البعد العالمي الشامل، أن تتصدّى لهذه الظاهرة درءاً لمخاطر العنف والتمييز والعداء التي تنتج عنها. وفي سبيل ذلك، حشدت نشاط أجهزتها وبرامجها كافة، لعقد المؤتمرات ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ غاية المكافحة المطلوبة[1]، كما أنّه، تأكيداً على جدّية مسار المكافحة، حدّدت الجمعية العامة للمنظمة، في تموز من العام 2021، يوم 18 حزيران يوماً دولياً لمكافحة خطاب الكراهية وتمّ الاحتفال به لأوّل مرّة عام 2022.

أمّا أهم الجهود المبذولة في هذا المجال، فلعلّها تتمثّل في مبادرتين رئيستين: خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف (الفرع الأوّل)، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية (الفرع الثاني) المبادرة الأولى على مستوى منظومة الأمم المتحدة والتي تشكّل إطارًا أساسيًا لمواجهة خطاب الكراهية. على ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأوّل: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية

نظّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، عام 2011، سلسلة حلقات عمل حول العالم، بشأن التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء قواعد

---

[1] أنظر لطفاً، على سبيل المثال: المؤتمر العالمي لوزراء التعليم: نحو خطة عمل مشتركة لمكافحة خطاب الكراهية، المعقود من جانب الـ Unesco، في 26 تشرين الأوّل/أكتوبر 2021.

على الرابط التالي:

https://www.unesco.org/ar/articles/almwtmr-alalmy-lwzra-altlym-nhw-khtt-ml-mshtrkt-lmkafht-khtab-alkrahyt?TSPD_101_R0=080713870fab2000b3e2a6b5a5710a417b04bbf2c9766b05f8c0fa3db3aa522c1e7670c4c0cb730508f7cfd5071430008995659e0d36812c1318f53eca05d6cd92e701e3d50bf308b232fe405655dcb4f82186def0c9fe755880c1bcd56bc505

أيضاً: أهداف التنمية المستدامة المعتمدة عام 2015 من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي أكّدت على أن التعليم أمر أساسي للتصدّي لخطاب الكراهية وعلى تعزيز المجتمعات السلميّة الشاملة.

لمزيد من التفصيل، أنظر لطفاً:

https://www.un.org/ar/hate-speech/united-nations-and-hate-speech/role-of-the-un

القانون الدولي لحقوق الانسان. بحث المشاركون خلالها في هذه القضية وناقشوا سبل التصدّي لها، خاصةً السبل القانونية، وانبثق عن حلقات العمل مجموعة من النتائج والتوصيات اعتمدت في حلقة العمل الختامية التي عقدت في الرباط–المغرب، في تشرين الأوّل من العام 2012، حيث ضمت موجهي الحلقات الإقليمية السابقة والخبراء الذين شاركوا فيها جميعها، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرّية الرأي والتعبير، المقرر الخاص بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصّل بذلك من تعصّب، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري وممثلة للمنظمة غير الحكومية "المادة19"[1].

وبحسب الإطار العام لخطة عمل الرباط، إن بحث حرّية التعبير في سياق حقوق الانسان الأخرى، إنما يؤكّد على ترابط وتكامل منظومة حقوق الانسان، وإنّ معاناة أفراد وجماعات بسبب عرقهم أو دينهم من مختلف أشكال التمييز أو العداوة أو العنف، يذكّر بضرورة احترام القناعات الراسخة لدى الناس، ويحتّم احتواء الآثار السلبية للظاهرة[2].

أمّا نتائج الخطة فقد تمحورت بشكل أساسي، من ناحية أولى، حول حث الدول على تنفيذ فعلي للحظر الدولي للدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، طبقاً لنص المادّة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي سبق ومرّت معنا في المطلب الأوّل أعلاه، وذلك في متن التشريعات الداخلية، لجملة أسباب منها احترام حقوق الآخرين أو النظام العام أو الأمن القومي. ودعت في هذا السياق، إلى عدم التوسّع، من جانب المشرّع الوطني، في تعريف التحريض على الكراهية، أو استعمال تعابير غامضة في نصّ التجريم، لعدم فتح المجال أمام التطبيق التعسّفي للحظر المذكور، فيتحوّل التجريم في هذا الاتجاه، إلى قيد تشريعي وطني إضافي، غير

---

[1] لمزيد من التفصيل، راجع لطفاً:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع في أوروبا وأفريقيا وآسيا والأمريكيتين، التي نظمتها المفوضية عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط–المغرب في 5 تشرين الأوّل /أكتوبر 2012، ص 1–2

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المرجع السابق، ص 3.

متناسب وغير ضروري، على حرّية التعبير. هذا ودعت إلى ضرورة شمول كافة الأسباب التي قد تشكّل أساساً لخطاب الكراهية وعدم حصرها بالسبب العنصري أو الديني[1].

ومن ناحية ثانية، ركّزت نتائج الخطّة على دور القضاء الوطني المستقلّ في ضمان تقدير وقائع أيّة حالة فردية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، ذلك أنّ ضحايا التحريض على الكراهية عادةً ما يكونون من الجماعات المستضعفة الذين لا يستطيعون اللجوء إلى المحاكم، لانعدام ثقتهم في النظام القضائي. وقد اقترح في مجال تطبيق نصوص التجريم من جانب القضاء، مجموعة معايير تساعد القضاء على تقدير توافر جريمة التحريض على الكراهية، ولا بدّ من الإضاءة إليها لأهمّيتها[2]:

- **معيار السياق:** معيار السياق الوارد فيه التعبير الصادر عن المتكلّم، يقضي بوضع الكلام في سياقه الاجتماعي والسياسي السائد في حينه، بما يدلّ على ما إذا كان التعبير المدلى به من شأنه أن يحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف أم لا.
- **معيار وضع أو حالة المتكلّم:** حيث ينبغي دراسة وضع صاحب التعبير أو مركزه في بيئة الجمهور الذي يوجّه إليه الخطاب.
- **معيار النيّة:** فلا يكفي للقول بتوافر التحريض على الكراهية، التهوّر أو الإهمال وما يرتبط به، أو لأنّ "الدعوة" أو "التحريض" المحظور يفرض توافر القصد الجرمي بالضرورة.
- **معيار المحتوى:** وهو العنصر الأساسي في التحريض، ما يفرض على المحكمة تحليل مضمون التعبير ومدى كونه مباشراً واستفزازيًا وينمّ عن الكراهية.
- **معيار مدى الخطاب:** ويقصد به دراسة عناصر معينة مثل تأثير الخطاب وحجم الجمهور المتلقّي ووسيلة النشر المستخدمة فيه في حال وقع علانيةً، ودرجة تواتر الانتشار أو التداول وما إذا كان للجمهور وسيلة للتصدّي للتحريض.
- **معيار الترجيح:** ومؤدّى هذا المعيار تحديد درجة المخاطر الناجمة عن الخطاب وإذا ما كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض مباشرةً على عمل فعلي ينطوي

---

[1] المرجع عينه، ص 4–5.

[2] أنظر لطفاً: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المرجع السابق، ص 8–9.

على تمييز أو عداوة أو عنف تجاه الأفراد أو الجماعات المستهدفة، حيث يكتفى بترجيح كون الخطاب من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، أو يوشك على أن يؤدي إلى ذلك.

يتضّـح أن هذه المعايير هي معايير استرشـادية واضـحة بالفعل وتراعي بين مصـلحتين: مصلحة حماية حقوق الآخرين والمصالح العامة من خطاب الكراهية، ومصلحة حماية حرّية التعبير عن الرأي وعدم إخضـــاعها لقيود تعسّـــفية مخالفة للمعايير الدولية الناظمة لها. كما يتبيّن أنها معايير مترابطة ويؤدّي بعضـــها إلى البعض الآخر، كما أنّها بمثابة خارطة طريق لإزالة الغموض إلى حدّ ما، عن مفهوم خطاب الكراهية المجرَّم، حيث أكّدت هذه المعايير على ضـــرورة توافر عنصـــر التحريض من جهة أولى، ومن جهة ثانية، على عدم اشـــتراط نجاح المحرّض بالفعل في حصول العنف أو مظاهر العداء أو التمييز بوجه الفئة المستهدفة، وهذا أمر مرتبط بطبيعة فعل "التحريض" الذي يعاقب لذاته طبقاً للقواعد الجزائية العامة ولا يلزم وصـوله إلى غايته فعلياً، ومن جهة ثالثة على عدم اشتراط وقوع الفعل علانيةً، إذ يمكن وقوعه بصورة غير علنية، وفي هذا الحالة يضع القاضي الخطاب في سياقه من هذه الجهة، كما هو مذكور أعلاه، لتقدير مدى توافر عنصـــر التحريض على الكراهية، ومن جهة رابعة، على اتخاذ الركن المعنوي لجرم التحريض على الكراهية لصـورة القصـد الجرمي فلا يتصـوّر وقوعه عن طريق الخطأ، ونحن نرى أن القصـــد الجرمي مفترض هنا، طالما توافر المحتوى الذي يحرّض مباشـــرةً على الكراهية، بما لا يترك مجالاً للشـــكّ حول نيّة الفاعل في إثارة الكراهية تجاه الفرد أو الجماعة المســـتهدفة، ومن جهة أخيرة، لفتت هذه المعايير النظر، إن بصورة غير مباشرة، على الوسائل الأخرى غير الوسائل القانونية لمكافحة هذه الظاهرة ومنها الوســـائل التقنية الموضـــوعة بين أيدي مســـتخدمي الإنترنت، مســـتخدمي مواقع التواصـــل الاجتماعي على سبيل المثال، إذ تؤمن إدارة الموقع أدوات تقنية للمستخدم يمكنه من خلالها رفع تقارير للإبلاغ عن أي محتوى يعارض سياسية استخدام الشبكة بما يسيء إلى المصالح الخاصة أو العامة.

الفرع الثاني: استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية

استجابةً للحاجة الملحّة في مكافحة خطاب الكراهية حول العالم، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في 18 حزيران 2019[1].

تقرّ الاستراتيجية وخطّة العمل بخطورة خطاب الكراهية من منطلق أنّه يحرّض على العنف والعداء والتمييز، ما قد يستتبع أفظع أنواع الجرائم كالإبادة الجماعية والإرهاب. على هذا، حدّدت منطلقات المكافحة بالاعتبارات التالية:

- حماية حقوق الانسان.
- منع الجرائم الفظيعة.
- مكافحة الإرهاب وما يكمن وراءه من انتشار للتطرّف.
- منع العنف الجنساني.
- تعزيز حماية المدنيين.
- حماية اللاجئين.
- مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز.
- حماية الأقلّيات.
- الحفاظ على السلام عامةً.

في الشقّ التشريعي، تدعو الاستراتيجية وخطة العمل، كما خطة الرباط السالف التطرّق إليها في الفرع الأوّل أعلاه، إلى عدم حظر خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى درجة التحريض، احتراماً للمعايير الدولية لحرّية التعبير، مع التأكيد على أنّ خطاب الكراهية وإن لم يكن محظوراً، لا يخلو من الضرر.

بناءً عليه، تنقسم الأهداف المتوخّاة من الاستراتيجية وخطة العمل إلى شقّين:

- تعزيز جهود الأمم المتحدة في التصدي للأسباب الجذرية والعوامل المحرّكة لخطاب الكراهية.

---

[1] للاطلاع على نص الاستراتيجية وخطة العمل بصيغة PDF، لطفًا أنظر:
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20PoA%20on%20Hate%20Speech_Guidance%20on%20Addressing%20in%20field.pdf

- تمكين الأمم المتحدة من صوغ استجابات فعّالة لأثر خطاب الكراهية على المجتمعات.

وهذا ما يحيل إلى الالتزامات الرئيسية التي وضعتها الأمم المتحدة على عاتقها على هذا المستوى، وهي التي يمكننا اختصارها بما يلي:

- رصد خطاب الكراهية وتحليله.
- معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراءه، كما ذكرنا سابقاً.
- إشراك ضحايا الخطاب في مكافحته بالسبل القانونية المتاحة وبالحصول على المشورة النفسية، لعدم تصعيد خطاب الكراهية الانتقامي.
- العمل مع وسائل الاعلام الجديدة والتقليدية لدعم قيم التعددية وحرّية الرأي.
- مواكبة الابتكارات التكنولوجية لدراسة العلاقة بين إساءة استخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية.
- استخدام التعليم كأداة في مواجهة خطاب الكراهية.
- وضع توجيهات لتجريم خطاب الكراهية.
- تطوير مهارات موظفي الأمم المتحدة من أجل فهم خطاب الكراهية.
- وأخيراً، دعم الدول الأعضاء في مجالي بناء القدرات ووضع السياسات من أجل التصدّي لتلك الظاهرة، سيما لجهة عقد المؤتمرات اللازمة لتثقيف المجتمع حولها لما لذلك من دور في مجال الوقاية.

ومن خلال جهود المجتمع الدولي في مكافحة خطاب الكراهية، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، وفق ما تقدّم تفصيله في المبحث الراهن من البحث، يكون المجتمع الدولي قد وضع المشرّع المحلّي أمام مسؤولياته في مواجهة التحديات الناتجة عن خطاب الكراهية بواسطة التجريم والعقاب، فكيف انعكست تلك الجهود على التشريعات الجزائية الداخلية من هذه الناحية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني أدناه.

المبحث الثاني: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الداخلية

أمام الأسباب الموجبة لمكافحة خطاب الكراهية، ومشروعية هذه المكافحة في ظل الإطار التشريعي المرسوم لحرية التعبير عن الرأي في النصوص الدولية ذات الصلة، والذي يجيز تقييد هذه الحرّية بموجب القانون، على ما سبق عرضه في المبحث الأوّل، يطرح بديهيًا على

بساط البحث الواقع التشريعي المتعلّق بالخطاب المذكور من الناحية الجزائية على وجه التحديد، على اعتبار أنّ خطابًا ينطوي على الكراهية هو شائبة تطال مبدأ حرّية التعبير عن الرأي وترتّب ضررًا على أكثر من صعيد، بما يوجب التصدّي له بالتجريم والعقاب طبقاً لتوصيات المجتمع الدولي في هذا الصدد.

من هذا المنطلق، من اللازم في إطار هذا البحث، الاطّلاع على المعايير التشريعية لتجريم خطاب الكراهية في القوانين الداخلية، في ضوء أحكام القانون الفرنسي الذي كان سبّاقا في هذا المجال، كخطوة أولى، وذلك تمهيدًا لدراسة مدى صلاحية نصوص قانون العقوبات اللبناني النافذة راهنًا لمعاقبة خطاب الكراهية، في ظل خلوّ التشريع الجزائي اللبناني من أي نصٍّ يجرّمه بصيغة صريحة ومباشرة حتى تاريخه.

وعليه، نستعرض في المبحث الراهن نصوص القانون الفرنسي كنموذج للتجريم (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ ندرس مدى صلاحية نصوص القانون اللبناني للمعاقبة (المطلب الثاني).

▪ المطلب الأوّل: نصوص القانون الفرنسي كنموذج للتجريم

شكّل تجريم خطاب الكراهية تحدّيًا أمام المشرّع الفرنسي نظرًا للأثر الأكيد لضبابية المفهوم على ضبابية نصّ التجريم، الذي لا يمكن غضّ النظر عن أي التباس يخلقه الأخير، نظرًا لحساسية الموضوع ودقّة المعيار الواجب التطبيق للتمييز ما بين حرّية التعبير عن الرأي وبين خطاب الكراهية، بالتالي ما بين التعبير المباح من جهة أولى، وبين التعبير الواقع تحت طائلة التجريم من جهة ثانية. من هنا، خاض التشريع الفرنسي مسارًا طويلًا شهد محاولات عدّة لإخضاع مندرجات خطاب الكراهية للعقاب الجزائي، قبل أن يستقرّ على تحديد عناصر جرمية واضحة يقوم عليها هذا الخطاب سواء في القوانين الجزائية الخاصة أو في قانون العقوبات الفرنسي وتعديلاته.

تفصيلًا لما تقدّم، نتناول في هذا المطلب خطاب الكراهية في النصوص الجزائية الفرنسية الخاصـــة (الفرع الأوّل)، ثم في نصـــوص قانون العقوبات الفرنســـي (الفرع الثاني)، وفقًا لما يلي.

الفرع الأوّل: النصوص الجزائية الخاصة

أُدخل مفهوم مكافحة الكراهية إلى نصوص التشريع الفرنسي منذ العام 1986 بموجب قانون 29 تموز 1881 المعدّل المتعلّق بحرّية الصحافة حيث نصّت المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على معاقبة التحريض العلني على التمييز، العداء أو العنف ضد فرد أو مجموعة أفراد بسبب أصولهم أو انتماءاتهم الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ألفين و300 ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

ثم بصورة متعاقبة، خضعت المادة 24 المذكورة أعلاه، لتعديلات عديدة في الأعوام 1990، 1994، 2002، 2004، 2012، 2014، 2017 و2020[2]، إلى أن استقرّت على نسختها المعدّلة بموجب القانون رقم 1109–2021 تاريخ 24 آب2021 الرامي إلى تعزيز احترام مبادئ الجمهورية الفرنسية. وبالاستناد إلى الصيغة الحالية للمادة، أبقى المشرّع الفرنسي في الفقرة السابعة على تجريم التحريض العلني على التمييز، العداء أو العنف ضد فرد أو مجموعة أفراد بسبب أصولهم أو انتمائهم الإثني أو القومي أو العرقي أو الديني، ولكنه بطبيعة الأمر عاقب على الجريمة بعقوبة مختلفة هي عبارة عن سنة حبس كحدّ أقصى وغرامة تصل إلى 45 ألف يورو.

أمّا الجديد الذي لحظه المشرّع الفرنسي في هذا الإطار، تمثّل في ما أضافته الفقرات التالية للفقرة السابعة السالفة الذكر، إذ عاقبت الفقرة الثامنة من المادة 24، بالعقوبات نفسها المكرّسة في الفقرة السابقة، على التحريض العلني على العداء أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلّق بالجنس، بالميول الجنسية أو الهوية الجندرية بإعاقة ما، وكذلك على التحريض على التمييز على أساس الجنسية، الجنس، الوضع العائلي، حالة الحمل، المظهر

---

(1) Dernière alinéa de l'art. 24 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifié par loi n°87-1157 du 31 décembre 1987 - art.15: «Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un emprisonnement d'un mois à un an et d'une amende de 2.000 F à 300.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement».

(2) Voir l'historique des modifications sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006419711/1986-09-10/#LEGIARTI000006419711

الخارجي، الضعف الناتج عن الحالة الاقتصادية، اسم العائلة (اسم الأب أو الشهرة)، مكان السكن، الوضع الصحّي، فقدان الاستقلالية، الإعاقة، الخصائص الجينية، القيم الأخلاقية، الميول الجنسية، الهوية الجندرية، السنّ، الآراء السياسية، النشاط النقابي، صفة المخبر، التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية، وأيضًا بانتمائهم أو عدم انتمائهم الفعلي أو المفترض، إلى فئة اثنية أو قومية أو عرق ما أو دين معين[1].

في حين قرّرت الفقرة التاسعة من المادة 24 تشديد العقوبة الملحوظة في الفقرة السابعة منها إلى الحبس لمدة 3 سنوات كحدّ أقصى وغرامة تصل إلى 75 ألف يورو إذا ارتكبت أفعال التحريض المبيّنة آنفًا من شخص يتمتع بسلطة عامة أو منوطًا بخدمة عامة إذا ارتكب الفعل خلال ممارسة وظيفته أو بسببها. أما الفقرة الأخيرة من المادة عينها، فأجازت، ضمن شروط معيّنة، لقاضي الحكم في جريمة تتعلّق بالتحريض على العداء أو التمييز أو العنف، بمفهوم المادة الراهنة، الأمر بحرمان المحكوم عليه، لمدة حدّها الأقصى 5 سنوات، من أهلية الاقتراع أو من الحق من ممارسة وظيفة قضائية أو مهمّة الخبير أمام القضاء أو من تمثيل خصم معيّن أمام جهةٍ قضائية، أو الأمر بنشر حكم الإدانة[2].

ويلاحظ في نفس السياق، أنّ جريمة التحريض على العداء أو العنف أو التمييز، في الإطار الراهن، هي جريمة علنية، بمعنى أن عنصر العلانية هو أحد العناصر الجرمية المكوّنة لها، فلا تقوم الجريمة بصورة غير علنية، وهذا أمر مفهوم ومبرّر بالنظر إلى طبيعة الجرم والمصلحة المعتبرة في التجريم التي تفرض حماية الفرد أو المجموعة التي ينتمي إليها من المعاملة التمييزية أو النبذ أو التعرّض للإيذاء أو التنمّر أو أي سلوك مشابه يترتّب على خطاب الكراهية... وفي هذا السياق، نقرأ في المادة 1-50 من القانون نفسه (قانون حرّية الصحافة الفرنسي) المعدّلة بالقانون رقم 86-2017 تاريخ 27 كانون الثاني 2017، أنّ ارتكاب فعل التحريض على العداء أو العنف أو التمييز وفق ما سبق وتقدّم في المادة 24، بواسطة خدمة نقل إلى الجمهور عبر الانترنت، يمكن أن يؤدي، في حال تسبّب الفعل باضطراب جليّ غير

(1) Voir: art. 225-2 et art. 432-7 du CPF.
(2) Voir: art. 131-26 et art. 131-35 du CPF.

مشروع، إلى وقف الخدمة، بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب النيابة العامّة أو طلب أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك[1].

في محطة تشريعية أخرى، لحظ المشرّع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادّة 15 من القانون رقم 86-1067 تاريخ 30 أيلول 1986 المتعلّق بحرّية التواصل (loi Léotard)، بصيغتها المعدّلة بالقانون رقم 2000-719 تاريخ 1 آب 2000، أن المجلس الأعلى لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، يسعى إلى ضمان أن تخلو البرامج التي تبثّ بواسطة الإذاعة المسموعة (الراديو) أو التلفزيون، من أيّ شكل من أشكال الحضّ على العداء أو العنف لأسباب تتعلّق بالعرق، الجنس، القيم الأخلاقية، الدين أو الجنسية[2].

وقد احتفظ المشرّع بفحوى النصّ نفسه في الصيغة الأخيرة الحالية من المادة 15 المشار إليها، والمعدّلة بالقانون رقم 1382–2021 تاريخ 25 تشرين الأوّل 2021، مع الأخذ بعين الاعتبار للفوارق المتعلّقة بالتطوّر النوعي الذي طال وسائل التواصل بشكل عام بفعل ظهور وتطوّر وانتشار وسائل الاعلام الرقمية، لذلك فإنّ الجديد الذي تضمّنته النسخة الراهنة من المادة 15 يحدّد إطاره من ناحيتين ليس إلاّ[3]:

---

(1) Art. 50-1 de la loi du 29 juillet sur la liberté de presse modifié par loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 170: « Lorsque les faits visés par les articles 24 et 24 bis, par les deuxième et troisième alinéas de l'article 32 et par les troisième et quatrième alinéas de l'article 33 résultent de messages ou informations mis à disposition du public par un service de communication au public en ligne et qu'ils constituent un trouble manifestement illicite, l'arrêt de ce service peut être prononcé par le juge des référés, à la demande du ministère public et de toute personne physique ou morale ayant intérêt à agir».

(2) Dernière alinéa de l'art. 15 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) modifié par loi n°2000-719 du 1 août 2000 - art. 19: « Il veille enfin à ce que les programmes des services de radiodiffusion sonore et de télévision ne contiennent aucune incitation à la haine ou à la violence pour des raisons de race, de sexe, de mœurs, de religion ou de nationalité ».

(3) Sixième alinéa de l'art. 15 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) modifié par loi n°2021-1382 du 25 octobre 2021 - art. 33: « Elle s'assure enfin que les programmes mis à la disposition du public par un service de communication audiovisuelle ne contiennent:

1° Ni incitation à la haine ou à la violence fondée sur l'un des motifs visés à l'article 21 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne ou à raison de l'identité de genre ;

2° Ni provocation publique à commettre les infractions mentionnées aux articles 421-2-5 et 421-2-5-1 du code pénal ».

- الناحية الأولى تتعلّق بـ "المجلس الأعلى لوسائل الاعلام المسموعة والمرئية" وقد أصبح يسمّى بـ "هيئة تنظيم وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والرقمية".
- الناحية الثانية تتعلّق بالإحالة بالنسبة إلى تحديد أسباب الحضّ على العداء أو العنف، إلى المادة 21 من الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان[1]، والتي أضيفت إليها صراحةً "السبب المرتبط بالهوية الجندرية".

وفي سياق متصّل بمواكبة تداعيات التطوّر الرقمي، لم يخطو المشرّع الفرنسي خطوة نوعية صريحة باتجاه التصدّي لخطاب الكراهية بواسطة الشبكة العنكبوتية، إلا بإقرار القانون رقم 766–2020 تاريخ 24 حزيران 2020 الرامي إلى مكافحة محتوى الكراهية عبر الانترنت.

تضـمّن قانون مكافحة خطاب الكراهية نصـوصًـا تفيد تقييد هذا الخطاب بطبيعة الحال، كما عدّل بعض أحكام قانون الثقة في الاقتصـاد الرقمي رقم 575-2004 تاريخ 21 حزيران 2004 بما يلائم غاية المكافحة، ولكن اللافت أن المجلس الدسـتوري الفرنسـي حين عرض عليه القانون، قرّر بعد دراسة أحكامه، إبطال أغلب النصوص التي كان قد تكرّست فيه، ففي حين أبقى على التعديل الذي أبدل "الهوية الجندرية" من "الجنس" كسبب للتمييز، وعلى المواد التي تلزم بعض الجهات الفاعلة على الانترنت (مسـتضـيفو البيانات وموردو الخدمة[2]) بالتصـرّف الفوري حيال المحتوى غير المشـروع جليًا (بشـكل عام) عبر إزالته أو حجب الوصـول إليه، لدى ثبوت معرفتها بشـأنه[3]، نجد أنّ المجلس الدسـتوري الفرنسـي قد أبطل جميع أحكام المواد التي قرّرت تقييد خطاب الكراهية بشـكل خاص، وأهمّها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التي كانت قد أضـافت الفقرة 2-6 إلى قانون الثقة في الاقتصـاد

---

[1] وقد نصّت على حظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو الجنسية.

[2] مستضيف البيانات هو الجهة التي يشتمل دورها على تخزين البيانات وجعلها متاحة لمستخدمي شبكة الانترنت، أي الوسيط المستضيف للبيانات (l'hébergeur de données) أو متعهد الإيواء.

أمّا مورد الخدمة فهو الجهة التي يقتصر دورها على توصيل المستخدم المشترك بشبكة الانترنت أي وسيط مقدّم لخدمة الاتصال (le fournisseur d'accès) أو متعهد الوصول.

Voir: première alinéa de l'art. 6 de la loi française n 2004-575 et l'alinéa 1.2 du même article.

[3] Voir: art. 2 et art. 17 de la loi no 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet modifiant l'art. 6 de la loi no 2004-575.

الرقمي السالف الذكر لتلزم بعض مشغلي المنصّات الرقمية على الانترنت، تحت طائلة عقوبة جزائية، بحذف أو بتعطيل الوصول إلى المحتوى غير المشروع الذي ينطبق عليه وصف الكراهية، ضمن مهلة ٢٤ ساعة، معتبرًا أن هنالك صعوبة في تقدير الطابع غير المشروع جليًا للمحتوى، فضلاً عن جسامة العقوبات المهدّدة بها، ما يجعل المنصّات المعنية تقوم بحذف المحتوى عشوائيًا لتجنّب الجزاء وحسب، ما يمسّ حرّية التعبير والتواصل بصورة غير ضرورية وغير ملائمة، ما ينتهك ممارسة حرّية التعبير عن الرأي ويجعل الأحكام المذكورة مستوجبة للإبطال[1].

الفرع الثاني: نصوص قانون العقوبات الفرنسي

في الوقت الذي نظّم فيه المشرّع الفرنسي قواعد مكافحة خطاب الكراهية العلني في نصوص قوانين حرّية الصحافة وحرّية التواصل ومكافحة محتوى الكراهية عبر الانترنت، السابق ذكرها في الفرع الأوّل أعلاه، نجد أنّه خصّص المادة R625-7 من قانون العقوبات الفرنسي لمعاقبة الحض غير العلني على التمييز أو العداء أو العنف، طبقاً للمعايير الدولية التي لم تنف وقوع الجرم بصورة غير علنية، وذلك ضمن نفس العناصر التي وضعتها المادة 24 من قانون حرّية الصحافة لعام 1881 المعدّل، حيثّ نقرأ فيها ما يلي[2]:

---

(1) Décision du conseil constitutionnel, n° 2020-801 DC du 18 juin 2020, NOR: CSCL2015416S, JORF n°0156 du 25 juin 2020, Dossier Législatif: LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet.
Visiter:
https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=CP05NSqcPl5lPNu3MsP2PWtc_Fh71x9KoG_z3damffY=.

(2) Art. R625-7 du CPF, Version en vigueur depuis le 06 août 2017, modifié par Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1: « La provocation non publique à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.
Est punie de la même peine la provocation non publique à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap, ainsi que la provocation non publique, à l'égard de ces mêmes personnes, aux discriminations prévues par les articles 225-2 et 432-7 ».

«يعاقب على التحريض غير العلني على التمييز، العداء أو العنف ضد فرد أو مجموعة أفراد بسبب أصولهم أو إنتمائهم أو عدم انتمائهم، الفعلي أو المفترض، إلى إثنية أو أمة أو عرق أو دين ما، بالغرامة الملحوظة للمخالفات من الدرجة الخامسة[1].

يعاقب بالعقوبة نفسها، على التحريض غير العلني على العداء أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلّق بجنسهم، بميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية أو بإعاقة ما لديهم، وكذلك على التحريض على التمييز ضدّهم طبقًا لأحكام المادتين 2-225 و 7-432 »[2].

ويلاحظ هنا، كما في حالة ارتكاب الجرم علانيةً طبقًا لما سبق تفصيله في الفرع السابق من هذا المطلب، أنّ المشرّع الفرنسي في تحديده للسلوك الجرمي، من قد وسّع نطاق التجريم محاولًا شمول كافة الأسباب المتصوّرة التي يمكن أن تشكّل أساسًا للتحريض على العداء أو العنف أو التمييز... وهذا التوجّه يلائم بالفعل مضمون دعوة المجتمع الدولي لجهة عدم حصر أسباب الكراهية بالأسباب العنصرية أو الدينية. وفي حين ذكرت المواد ذات الصلة، بعض الأسباب بصيغة واضحة ومباشرة، نجد بالمقابل أنها أوردت بعض المفاهيم الجدلية التي ظهرت حديثًا نوعًا ما، وما زالت بعيدة عن التعريف الواضح المتفق عليه بصورة جامعة، ومنها "الهوية الجندرية" (أو النوع الاجتماعي) والتي تشير إلى كيفية شعور الفرد بذاته عندما يتعلّق الأمر بالجنس، كأن يولد الشخص ذكرًا ولكنه يعتبر نفسه أنثى أو العكس، بغير وجود سبب عضوي يبرّر ذلك. وبالمعنى السابق، في موضوع الكراهية على أساس الهوية الجندرية مثلاً، نسأل التالي: هل يعتبر وصف رجل يعتبر نفسه أنثى، على أنّه رجل، هو خطاب كراهية أو فعل تحريض على التمييز ضده على الرغم من أنّ الوصف المذكور هو توصيف للحقيقة ليس إلاّ؟ برأينا، إن الاعتبارات الشخصية المختلقة لا تُعامل بالضرورة على أنّها حقيقة بحيث يكون على الآخرين التعامل معها على هذا الأساس خلافًا للواقع، فلا يكون محقًّا القول بانطباق عناصر الجرم على الوصف المشار إليه في المثال المذكور.

هذا ويطرح التساؤل في صدد تفصيل العناصر المكوّنة للركن المادي، عن الفرد أو مجموعة الأفراد الواقع عليهم فعل الحضّ أو التحريض على التمييز، العداء أو العنف، فعلى أي أساس

---

(1) Voir: Art. 131-13 et suiv. du CPF.

(2) Voir également: art. 225-1, art. 225-1-1 et art. 225-1-2 du CPF.

يجري تقدير ما إذا كان الانتماء أو عدم الانتماء إلى فئة ما، من العناصر المكوّنة للجريمة؟ لا شكّ أن الأمر متروك لتقدير القاضي الناظر في الدعوى بحسب معطيات كل حالة على حدة، ولكن الأمر هذا ليس باليسير دائمًا، حيث واجهت مثلاً المحاكم الفرنسية مسألة تصنيف أهالي منطقة كورسيكا التابعة لفرنسا «le peuple corse»[1] إذ تمحور السؤال حول ما إذا كان هؤلاء يشكّلون إحدى الفئات المحمية بالمعنى السابق، أم أنّهم ليسوا كذلك؟ محكمة التمييز الفرنسية أجابت بالنفي على اعتبار أنّ الأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية بحسب أصولهم أو انتمائهم إلى جماعة إقليمية فرنسية، لا يندرجون ضمن فئات الأشخاص المحميين بأحكام الحض أو التحريض على التمييز أو العداء أو العنف[2]. بالمقابل، نقضت محكمة التمييز الفرنسية حكم محكمة الجنح في باريس الصادر بتاريخ 9 كانون الأوّل 2015 والذي أدلى بأنّ عبارة « الفرنسيون الأصليون البيض» أو «les Français blancs de souche» التي وردت في أغنية "راب–Rap" عام 2010، لا تشير إلى فئة محدّدة من الأشخاص بمفهوم النصوص التي تحمي من الخطاب العنصري على أساس عنصري، معتبرةً– أي محكمة التمييز– أن محكمة الجنح عندما قدّرت أنه يقتضي تحديد المعايير التي يركن إليها لمعرفة فئات الأشخاص التي أراد المشرّع حمايتها، وأنّ عبارة «les Français de souche» لا تحيل إلى أيّة فئة من الفرنسيين الذين قد تنطبق عليهم هذه التسمية، وأنّ مصطلح «البيض» ليس له تعريف متعارف عليه مما لا يسمح بتمييز فئة الفرنسيين المعنيين به، تكون قد أغفلت كون العبارة تسمح بالدلالة على وجه التحديد، على الأشخاص المنتمين إلى الأمّة الفرنسية «la nation française» الفئة المحمية بموجب القانون[3].

---

[1] "الكورسيكيون" هم الأشخاص الذين تنحدر أصولهم من جزيرة "كورس" أو "كورسيكا" التابعة للإقليم الفرنسي، وتسمّى أيضًا "كورس الجنوبية " (Corse-du-sud)، لغتهم الأصلية هي الكورسيكية (وهي أقرب إلى اللغة الإيطالية)، علمًا أنّ أغلبهم اليوم يتحدّثون باللغة الفرنسية.

[2] « (…) alors que la loi pénale est d'interprétation stricte ; qu'il est constant que le citoyen français corse n'appartient ni à une ethnie, ni à une nation, ni à une race ou une religion déterminée ; qu'en jugeant le contraire pour retenir les prévenus dans les liens de la prévention, la Cour viole par fausse application les textes cités au moyen ».
Cass., Crim., 3 décembre 2002, no 01-86088, Bull.crim., 2002, no 218, P. 808.

[3] «(…) Attendu que, pour confirmer le jugement, l'arrêt énonce que si des critères cumulatifs peuvent être employés pour définir un groupe de personnes, encore faut-il qu'ils puissent correspondre aux catégories humaines que le législateur a entendu protéger; que les juges relèvent que si le terme de "français" en ce qu'il se réfère précisément à l'appartenance à une

أمّا عن مضمون خطاب الكراهية الواقع تحت طائلة التجريم، والتي تركت خطة عمل الرباط أمر تحليله للقضاء كما رأينا سابقاً، فقد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية على اعتماد معيار يؤدّي لدى توافره إلى القول بانطباق نصوص الحضّ أو التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، على الخطاب المشكو منه، معتبرًا أنّ هذه الأخيرة تعاقب على كل ما يعبّر عن شعور بالعداوة أو النبذ تجاه فرد أو مجموعة أفراد لمجرد انتمائهم إلى فئة ما من الفئات المحمية بالقانون[1]. وتطبيقًا لذلك، قضي أنّ الخطاب المنشور على موقع Facebook والذي تضمّن ما يلي: « إنّ هذا الرجل الضخم قد حوّل Nimês (المدينة الفرنسية) إلى الجزائر، حيث لا يخلو شارع من محلاّت بيع الكباب ومن الجوامع ومن تجّار المخدّرات ومن الباغيات ومن حانات تدخين الشيشة ومن الإناث المحجّبات(...)»، هو تحريض على الكراهية أو على العنف على أساس عرقي وديني، لكونه ينمّ عن عداء ورفض تجاه المسلمين، ولا يمكن في الحال هذه التذرّع بجهل القيود الموضوعة على مبدأ حرّية التعبير للتهرّب من المساءلة[2].

---

nation remplit l'un des critères légaux, il n'en est pas de même de la catégorie dite des "Français de souche" qui ne permet pas de déterminer à quelle catégorie de Français cette appellation peut s'appliquer; que la cour d'appel ajoute que, de même, le terme de "blancs", dont la définition est pour le moins incertaine, sinon malaisée ne permet pas de distinguer la catégorie de français qu'il vise à définir ; Mais attendu qu'en statuant ainsi, alors que les propos litigieux, qui seuls permettent, indépendamment de la plainte, la détermination du groupe visé, désignent, à travers les références constituées par la représentation symbolique de la République, le drapeau français et l'hymne national, des personnes appartenant à la nation française, la cour d'appel a méconnu les articles susvisés et le principe ci-dessus rappelé.»

Cass., Crim., 28 février 2017, 16-80.522, publié sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000034140555?page=1&pageSize=10&query=Nique+la+France&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT.

[1] « (…) alors que le délit de provocation à la discrimination est caractérisé dès lors qu'il est établi que, tant par son sens que par sa portée, le texte incriminé tend à un sentiment d'hostilité et de rejet envers un groupe de personnes à raison d'une origine, d'une appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée».

Cass., Crim., 8 novembre 2011, publié sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024787739/.

[2] « (…) notamment dans les termes suivants: « Ce grand homme a transformé Nîmes en Alger, pas une rue sans son Kebab et sa mosquée ; dealers et prostitués règnent en maîtres (…), des bars à chichas de partout en centre-ville et des voilées ».

Attendu que, pour confirmer le jugement ayant déclaré le prévenu coupable des faits retenus à la prévention, les juges se prononcent par les motifs reproduits au moyen ;

أمَا الركن المعنوي، فمن البديهي أنّ قوامه القصد الجرمي، بالنظر إلى طبيعة التحريض الذي لا يمكن حصوله عن طريق الخطأ. وقلنا سابقًا، في المبحث الأوّل، لدى تعقيبنا على المعايير الاسترشادية التي وضعتها خطة عمل الرباط لتسهيل مهمّة القضاء في تقدير مدى توافر جريمة خطاب الكراهية، أنّنا نعتقد أنّ القصد الجرمي مفترض هنا، طالما تبيّن أنّ محتوى التعبير المشكو منه يحرّض مباشرةً على الكراهية، بما لا يترك مجالاً للشكّ حول نيّة الفاعل في إثارتها تجاه الضحية. وبالفعل، نجد أنّ للاجتهاد الفرنسي موقف مشابه تجاه هذه المسألة، حيث قضي من جانب محكمة التمييز الفرنسية أنّ في جرائم التحريض على الكراهية، لا تشكّل النيّة الجرمية عنصرًا مكوناً في الجريمة، وحتى لو جرى التسليم جدلاً في كون النيّة الجرمية عنصرًا مشترطًا بالفعل، فإنّها تنشأ من وعي الفاعل لعواقب تعبيره، الذي طالما كان متوافراً، انتفت معه صحّة القول بأنّ الفاعل قد تصرّف بغير نيّة التحريض[1].

(…)Attendu qu'en cet état, la cour d'appel a justifié sa décision; que, d'une part, le délit de provocation (…) est caractérisé lorsque, comme en l'espèce, les juges constatent que, tant par leur sens que par leur portée, les textes incriminés tendent à susciter un sentiment de rejet ou d'hostilité, la haine ou la violence, envers un groupe de personnes ou une personne à raison d'une religion déterminée ; que, d'autre part, le texte précité entrant dans les restrictions prévues au paragraphe 2 de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, la méconnaissance du principe de la liberté d'expression affirmé par le paragraphe 1er dudit article ne saurait être invoquée.»
Cass., Crim., 17 mars 2015, 14-87.922, Bull.crim. 2015, no 57.

[1] أمَا الركن المعنوي، فمن البديهي أنّ قوامه القصد الجرمي، بالنظر إلى طبيعة التحريض الذي لا يمكن حصوله عن طريق الخطأ. وقلنا سابقًا، في المبحث الأوّل، لدى تعقيبنا على المعايير الاسترشادية التي وضعتها خطة عمل الرباط لتسهيل مهمّة القضاء في تقدير جريمة خطاب الكراهية، أنّنا نعتقد أنّ القصد الجرمي مفترض هنا، طالما تبيّن أنّ محتوى التعبير المشكو منه يحرّض مباشرةً على الكراهية، بما لا يترك مجالاً للشكّ حول نيّة الفاعل في إثارتها تجاه الضحية. وبالفعل، نجد أنّ للاجتهاد الفرنسي موقف مشابه تجاه هذه المسألة، حيث قضي من جانب محكمة التمييز الفرنسية أنّ في جرائم التحريض على الكراهية، لا تشكّل النيّة الجرمية عنصرًا مكوناً في الجريمة، وحتى لو جرى التسليم جدلاً في كون النيّة الجرمية عنصرًا مشترطًا بالفعل، فإنّها تنشأ من وعي الفاعل لعواقب تعبيره، الذي طالما كان متوافراً، انتفت معه صحّة القول بأنّ الفاعل قد تصرّف بغير نيّة التحريض.

« (…) alors qu'en en matière de provocation à la haine raciale, la mauvaise foi n'est pas un élément constitutif de l'infraction ; qu'en affirmant pour relaxer M. Y... du chef de la poursuite, que, pour que l'infraction soit constituée il doit exister chez l'auteur l'intention coupable d'inciter, de provoquer ou d'encourager des sentiments de haine ou des comportements positifs que la loi réprime, la cour d'appel a violé les dispositions précitées ;
alors qu'en tout état de cause, à supposer que l'intention coupable soit un élément constitutif de l'infraction, celle-ci naît de la conscience, par l'auteur, des conséquences des écrits qu'il diffuse; que la cour d'appel qui a retenu que les écrits de M. Y... pouvaient engendrer des

بالنسبة للتشريع الجزائي اللبناني، وخلافًا لما ذهب إليه المشرّع الفرنسي وفق ما سبق عرضه أعلاه، فإنّه لم يتضمّن تجريمًا صريحًا لخطاب الكراهية حتى تاريخه[1]. وهذا ما يفرض علينا دراسة مدى إمكانية اللجوء إلى النصوص الموجودة المرعية التطبيق، للمعاقبة عن هذا الفعل، في المطلب الثاني والأخير من هذا البحث.

▪ المطلب الثاني: مدى صلاحية نصوص القانون اللبناني للمعاقبة

انسجامًا مع الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور اللبناني التي نصّت على أنّ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة, وفي طليعتها حرية الرأي(...)»، والمادة ١٣ التي ورد فيها أنّ «حرّية إبداء الرأي قولًا وكتابةً وحرّية الطباعة وحرّية الاجتماع وحرّية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»، كرّس المشرّع حرّية التعبير كمبدأ، بالنسبة لكافة وسائل ممارسة هذه الحرّية بدءًا من قانون المطبوعات لعام 1962 المعدّل، مرورًا بقانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام 1994، وصولًا إلى قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لعام 2018.

وبما أنّ الحرّية تلك تمارس «ضمن دائرة القانون»، كما جاء في المادة 13 الدستورية، فقد قيّدها المشرّع في النصوص نفسها التي كرّستها كمبدأ، حيث نقرأ في المادة 1 من قانون المطبوعات أنّ «المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون»، كما نقرأ في المادة 31 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي أنّ «الاعلام المرئي والمسموع حر. تمارس حرية الاعلام في إطار احكام الدستور والقوانين النافذة»، وكذلك في المادة 66 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع

---

sentiments négatifs à l'égard de la communauté tutsie et qui cependant, a affirmé que l'auteur avait agi sans but, même déguisé, de discrimination, n'a pas tiré les conséquences légales qui s'évinçaient de ses constatations et a violé les dispositions précitées.»
Cass., Crim., 8 novembre 2011, précité.

[1] في حين سبق المشرّع إلى مكافحة خطاب الكراهية بموجب قوانين خاصة، العديد من المشرّعين العرب، ومن تلك القوانين: القانون التونسي المتعلق بمناهضة التمييز العنصري لعام2018– قانون مكافحة خطاب الكراهية لدولة الامارات العربية المتحدة لعام 2019 – القانون الجزائري رقم 5-20 لعام 2020 بشأن منع ومكافحة خطاب التمييز وخطاب الكراهية... إلخ.

الشخصي أنّ «النقل إلى الجمهور بوسيلة رقمية هو حرّ في حدود مقتضيات احترام الدستور والقوانين والنظام العام».

ومن العودة إلى نصوص قانون العقوبات اللبناني، نجد أنّ المشرّع قد راعى قاعدة عدم إطلاق حرّية التعبير عن الرأي، في عدّة نصوص تجريم ترمي إلى ردع أيّ تجاوز للقيود التشريعية الموضوعة عليها. وما يعنينا في إطار مقاربتنا في المطلب الراهن المتعلّقة بمدى صلاحية نصوص قانون العقوبات اللبناني لأن تطبّق في مجال معاقبة خطاب الكراهية: نصوص جرائم الذمّ والقدح (الفرع الأول)، وكذلك نصوص جرائم النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمّة (الفرع الثاني). على ما سيتمّ تفصيله فيما يلي.

الفرع الأوَل: نصوص جرائم الذمّ والقدح

سندًا إلى المادّة 385 من قانون العقوبات اللبناني، الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه او كرامته، أما القدح فهوم كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفّ عن التحقير طالما لم ينطوِ على نسبة أمر ما.

وطبقًا لما نصّت عليه المادتان 582 و584 من القانون عينه، يعاقب على الذمّ بأحد الناس المقترف بإحدى وسائل العلانية[1] بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية. بينما يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف علانيةً بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة، ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية[2].

---

[1] نصّت المادّة 209 من قانون العقوبات اللبناني المعدّلة بالمادة 118 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 على ما يلي: «تعد وسائل نشر:

1) الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2) الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل،

3) الكتابة والرسوم واللوحات والصور والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان= =مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أيًا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية».

[2] أنظر أيضًا: المواد 20 و21 من قانون المطبوعات اللبناني و35 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني.

وقد أورد المشرّع أحكام الذمّ والقدح تحت عنوان الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات «في الجرائم الواقعة على الحرّية والشرف» (المادة 582 وما يليها)، وهذا ما يشير إلى المصلحة المعتبرة في التجريم والتي من شأنها أن تفصح عن نيّة المشرّع في صون مصالح معينة يرى أنّها جديرة بالحماية القانونية بواسطة الجزاء، حيث أنّه من ملاحظة موضع المواد المذكورة، نرى أنّها ترتبط هنا بحماية الشرف وما يرتبط به من اعتبار المرء وسمعته. وحقّ الإنسان في الشرف والاعتبار والسمعة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية سندًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين منحا كلّ شخص الحق في أن يحميه القانونُ من الحملات التي تمسّ شرفه وسمعته[1]. في حين أنَ المصلحة المعتبرة في تجريم خطاب الكراهية إنما هي مستمدّة من مبدأ المساواة بين الجنسين، الحق في عدم التعرّض لأيّ شكل من أشكال التمييز، حق الإنسان في الأمان على شخصه، الحق في حرّية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرّض لإكراه يخلّ في هذه الحرّية أو إخضاعها بغير مسوّغ مشروع وحقوق الأقلّيات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في ممارسة ثقافتهم الخاصة، الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن الحظر الصريح لأيّة دعوة إلى الكراهية بحسب المادة 20 من العهد المذكور[2].

وقد ذهب اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية، في مجال التمييز ما بين الذمّ أو القدح من جهة وخطاب الكراهية من جهة ثانية، في ضوء نصوص التجريم ذات الصلة السالفة الذكر، إلى القول أنّه لا يكفي أن تنمّ التعابير عن شعور ولو قويّ بالرفض أو العداء تجاه الفرد أو المجموعة، بل لا بدّ أيضًا أن تتضمّن حضًّا أو تحريضًا على التمييز أوَ الكراهية أو العنف[3]،

---

[1] راجع لطفًا: المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] راجع المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من هذا البحث.

[3] «(…) alors que, pour que le délit de provocation à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée soit constitué, il ne suffit pas que les propos incriminés soient de nature à susciter un sentiment, même fort, de rejet ou d'hostilité à l'égard de cette personne ou de ce= =groupe de personnes, encore faut-il qu'ils comportent une exhortation ou une incitation à la discrimination, à la haine ou à la violence (…)».
Cass., Crim., 17 mars 2015, n° 13-87.922, Bull. crim. 2015, n° 57., précité.

بمعنى أن تنمّ عن رغبة الفاعل بمشاركة الآخرين له في مشاعره المعادية أو الرافضة للفرد أو المجموعة، وبحثّ الآخرين على التصرّف على هذا الأساس بوجههم سواء بالتعبير عن الكراهية أو بالسلوك العنيف أو بممارسة التمييز (كالسباب أو الضرب أو التمييز في مجال العمل... إلخ)، فينطبق عليها وصف خطاب الكراهية لا مجرّد الذمّ والقدح.

من جهتنا نرى، في ضوء تعريف الذمّ والقدح في قانون العقوبات اللبناني، أنّه بالإضافة إلى اختلاف المصلحة المفترضة المحميّة بالتجريم، واشتراط عنصر التحريض في خطاب الكراهية، يتميّز الذمّ عن خطاب الكراهية من حيث موضوع الإسناد، فالذمّ هو نسبة أمر محدّد إلى شخص ما، يمس شرفه أو اعتباره وسمعته لسبب لا يرتبط بمجرّد انتمائه أو عدم انتمائه إلى فئة ما بعينها، خلافًا لخطاب الكراهية كما سبق وبيّنا في الفروع السابقة من هذا البحث، فعلى سبيل المثال إذا قيل أن فلانًا سرق ذلك الشيء، عدّ القول ذمّاً، بينما إذا قيل أن فلانًا هو لاجئ يمارس سرقة السيارات مثلاً ليحصّل رزقه كما باقي أقرانه من الجنسية الفلانية، عدّ القول خطاب كراهية، مع الأخذ بعين الاعتبار لمدى ترجيح إحداث الخطاب لتأثير في نفوس الجمهور المتلقّي ومدى انتشاره ووضع المتكلّم، للقول بتوافر عنصر التحريض على العداء أو التمييز أو الكراهية، طبقاً للمعايير الدولية المحدّدة في هذا السياق. أضف إلى ذلك، أنّ خطاب الكراهية قد لا يتضمّن أيّ إسناد لأمر ما معيّن، فينطوي على تعابير تنمّ عن عداء أو نبذ تجاه الفئة المستهدفة وحسب، بغير موضوع "اتّهام" بأمر محدّد.

ومن نفس المنطلق، نرى أنّ القدح يتميّز عن خطاب الكراهية من حيث موضوعه أي طبيعة عبارات القدح، فالأخير هو كل لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير ينمّ عن التحقير يطلق على الضحية لسبب لا يرتبط بانتمائها أو عدم انتمائها إلى فئة معيَنة، فإذا قيل أن فلانًا مجرم عنيف، عدّ القول قدحًا، بينما إذا قيل أن فلانًا هو إرهابي من أتباع العقيدة الدينية الفلانية، عدّ القول خطاب كراهية.

بالمحصّلة، نستنتج مما تقدّم أنّ أحكام جرائم الذمّ والقدح لا تصلح لأن يتمّ الركون إليها لمعاقبة خطاب الكراهية للحجج المبيّنة أعلاه، ما يراعي مبدأ الشرعية الجزائية الذي من مقتضياته أن يفسّر النصّ الجزائي تفسيرًا ضيّقًا لئلا تُستحدث بفعل التفسير عناصر جرمية لم

يتجه قصد المشرّع إلى شمولها لدى إقرار النصّ، الأمر الذي يرتّب والحال هذه، عدم جواز القياس من هذه الناحية.

الفرع الثاني: نصوص جرائم النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمّة

تحت عنوان «في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمّة»، جرّم المشرّع اللبناني كلّ عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمّة، وذلك في المادة 317 في قانون العقوبات، التي عاقبت على هذه الأفعال بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف إلى ثمانماية ألف ليرة وكذلك بمنع المحكوم عليه من ممارسة الحق في تولّي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها ومن الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات، بالإضافة إلى إمكانية بنشر الحكم.

تستوعب المادة أعلاه شكلين من أشكال خطاب الكراهية: الخطاب الذي يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية وذلك الذي يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات العنصرية l'incitation à la haine religieuse ou raciste.

وتعبير «النعرات العنصرية» أوسع من تعبير «النعرات الطائفية» الذي يندرج تحت خانة الكراهية لأسباب تتعلّق بالفروقات الدينية، فمفهوم العنصرية يشمل جميع أشكال التمييز العنصري الذي عرّفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنّه «أيّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (...)[1]».

من هنا، يتحقق السلوك المادي المكوّن للركن المادي للجريمة، من كل عمل، كتابة أو خطاب، من شأنه أن يثير النعرات الطائفية أو العنصرية بالمعنى السابق. ولم تشترط المادة 317 ارتكاب الجرم علانيةً، كما لا يشترط ترتّب نتيجة جرمية على الفعل، أي لا يشترط وقوع

[1] راجع لطفًا: المادة الأولى من الاتفاقية.

الضرر المتمثّل بإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، بل يكفي أن يكون من شأن التعبير أن يؤدّي إلى النتيجة ولو لم يؤدّ إليها بالفعل، وهذا ما يفهم من نصّ المادة الذي جاء فيه «كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات...» ما يؤكد أن الجريمة قد تكون جريمة خطر.

أما الركن المعنوي فقوامه القصد الجرمي طبقًا للقواعد العامّة، حيث يجب أن يعلم الفاعل بطبيعة السلوك المادي الذي يقوم به على الوجه المبيّن أعلاه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقه، دون اشتراط اتجاه القصد إلى إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، إذ نرى أنّه يكفي تكون الكتابة أو الخطاب المعبّر عنه منطويًا على ما من شأنه إثارة هذه النعرات بما لا يقبل الالتباس، ولو لم يقصد منها تعكير الصفاء بين عناصر الأمة أو المساس بالوحدة الوطنية، وهذا ما ينسجم مع عبارة "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات...» السالفة الذكر.

وبطبيعة الحال، يعود للقضاء المختصّ أمر تقدير مدى توافر العناصر المكوّنة للجريمة بحسب كل حالة على حدة. وفي هذا السياق، اعتبر القضاء اللبناني أنّ ما نشره المدّعى عليه على موقعTwitter (موقع X حاليًا) وتضمّن قوله أنّ حلّ أزمة النفايات في لبنان يكون بطمرها في مدافن روضة الشهيدين في منطقة الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت، يوجب تطبيق المادة 317 عقوبات، لما تضمّنه المنشور من إثارة للنعرات الطائفية والعنصرية تجاه فئة من الفئات المكوّنة للمجتمع اللبناني نظرًا لرمزية المكان بالنسبة إليها[1]. كما ظنّ القضاء اللبناني بجنحة المادة 317 عقوبات، بالمدّعى عليه الذي أقدم عبر موقع Twitter أيضًا، على نشر عبارات تسيء إلى المسلمين بوصفه إيّاهم بـ «محبّي شريعة إبليس»، حيث اعتبر القاضي أنّ عبارات مماثلة من شأنها إثارة النعرات الطائفية والعنصرية[2].

وفي سبيل صون حرّية التعبير عن الرأي، حاول الاجتهاد اللبناني إيجاد معيار موضوعي لتطبيق المادة 317 وما يشابهها من مواد تعاقب على الجرائم التعبيرية، مدليًا بأنّ عناصر

---

[1] القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم تاريخ 29/6/2018، مجلة العدل، العدد رقم (4)، 2018، ص 2003-2004.

[2] قرار ظنّ صادر عن قاضي التحقيق في بيروت، تاريخ 15 نيسان 2019، منشور على موقع مجلّة «محكمة» على الرابط التالي: https: www.mahkama.net/?P=12922

جريمة المادة هذه لا تعتبر متوافرة لمجرّد تعلّق الخطاب المشكو منه بشأن طائفي أو بمسألة تطال شريحة من اللبنانيين، ولو اتسمّ التعبير في بعض الأحيان بشيء من الحدّة[1].

مؤدّى ما سبق، أنّ المادة 317 من قانون العقوبات تصلح لأنّ تشكّل السند القانوني لمعاقبة خطاب الكراهية مع الأخذ بعين الاعتبار بالضرورة لمسألتين هامتين:

المسألة الأولى أن المادة 317 تشمل خطاب الكراهية على أساس الطائفة أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، تبعًا لاقتصار النصّ على ذكر النعرات الطائفية أو العنصرية، دون الأسباب الأخرى الممكنة لخطاب الكراهية.

والثانية أن المادّة نفسها، لم تنصّ على توجيه الخطاب إلى فرد أو مجموعة أفراد تبعًا لانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى فئة ما، ذلك لأنّ غايتها تجريم أيّ تعبير، بالمطلق، يهدف إلى زعزعة الأمن الداخلي تحديداً، على أثر إثارة الفتنة بين مخالف شرائح أو مكوّنات الشعب اللبناني المتنوّعة جدًا، ولا تشتمل غايتها على حماية مصلحة الفرد أو المجموعة وحقّهم في عدم التمييز أو الأمان على شخصهم أو حرّيتهم في الفكر والوجدان والمعتقد بغض النظّر عن انتمائهم أيًّا كان نوعه.

وبما أنّه لا يجوز تحميل النصّ لمقاصد لم تتجّه إليها نيّة المشرّع لدى تكريسه، وبما أنّ النصّ حصريّ لم يشمل إلا خطاب الكراهية المبني على الطائفية أو العنصرية، ومراعاةً لمبدأ التفسير الضيّق للنصّ الجزائي النتيجة الطبيعية لعدم جواز القياس في التجريم، نخلص إلى القول بعدم إمكانية الاكتفاء بالمادة 317 عقوبات للقول بوجود نصّ في التشريع الجزائي اللبناني يجرّم خطاب الكراهية بالمفهوم المبيّن للمصطلح بموجب هذا البحث.

الخاتمة

لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء تنامي ظاهرة خطاب الكراهية مع التطوّر والانتشار المتسارعين للأدوات الرقمية لشبكة الانترنت، انطلاقًا من ضرورات صون منظومة

[1] القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الحكم رقم 26، تاريخ 30/1/2018، مجلة العدل، العدد رقم (2)، 2019، ص 1110.

حقوق الانسان والحفاظ على المسار السليم في حماية هذه الحقوق وتطويرها وفقًا للمستجدات على الساحة الدولية.

وعليه، على المستوى النظري، اعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بمشروعية حظر خطاب الكراهية لعدّه انتهاكًا للمعايير القانونية لحرّية التعبير عن الرأي، التي كفلها ضمن إطار محدّد هو صون حرّيات وحقوق الآخرين والمصالح العامة كافة. كما كرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصًّا صريحًا حظر بموجبه الدعوة إلى الكراهية التي تشكّل تحريضًا على العنف أو العداوة أو التمييز، وكان للنصّ دوره في الحدّ من الضبابية التي قد تحيط بمفهوم هذا الخطاب.

على المستوى العملي، سارعت منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، وقد انصبّت بشكل أساسي على دعوة الدول إلى تجريمه، والعمل على رسم معايير التجريم، بالإضافة إلى وضع الخطوط العريضة التي يمكن للقضاء الاهتداء بها لتقدير توافر العناصر الجرمية لخطاب الكراهية المحظور، وقد عبّر ذلك عن اعتراف من قبل المجتمع الدولي بصعوبة تقدير مدى تحقق هذا الجرم في مجال التطبيق لعدم وجود تعريف للفئات المستهدفة به، ولارتباط محتواه بالعرف الثقافي السائد لجهة تعريف بعض المصطلحات التي لا تعريف جامع لها، كخطاب الكراهية على أساس الهوية الجندرية مثلاً...

وبالفعل، أفلحت تلك الخطوات في اتجاه المشرّع الفرنسي إلى تجريم خطاب الكراهية، وهو الذي قدّم تشريعًا نموذجياً من هذه الناحية، لملاءمته المعايير الدولية أعلاه المتعلّقة بمكافحة خطاب الكراهية إلى حدّ كبير على أكثر من صعيد: أوّلها حظر خطاب الكراهية الذي يصل إلى حدّ التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز وليس ما دونه، ثانيها شمول كافة أسباب الخطاب وعدم حصرها بالبعد العنصري أو الديني حيث تتّسع الأخيرة لتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأسباب المرتبطة باللغة، الجنس، السنّ، حالات الإعاقة... إلخ، وثالثها إبطال كل نصّ يتضمّن تعريفًا مبهمًا أو فضفاضًا أو إجراءات تعسّفية على المحتوى التعبيري، تبعًا لتركيز المجتمع الدولي على ضرورة الحؤول دون تحوّل مكافحة خطاب الكراهية إلى قيد غير مشروع وغير متناسب وغير ضروري على حرّية التعبير عن الرأي، بما يمسّ المعايير

الدولية في هذا المجال، فالحرّية هي المبدأ أمّا القيود التي ترد عليها هي الاستثناء ويجب أن تبقى كذلك.

أمّا المشرّع الوطني، أي المشرّع اللبناني، فما يزال متأخّرًا عن مواكبة الاتجاه الدولي، وتاليًا الاتجاه التشريعي الجزائي المعاصر، في مكافحة خطاب الكراهية، في ظلّ عجز النصوص الجزائية النافذة، سيكا نصوص القدح والذمّ والنيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمّة، عن سدّ الثغرة التشريعية المتمثّلة في عدم تكريس أيّ نصّ يجرّم صراحةً كل **دعوة إلى الكراهية، تجاه فرد أو مجموعة أفراد، بأي وسيلة كانت، تشكّل تحريضًا على العداء أو العنف أو التمييز، لأيّ سبب يرتبط بعامل محدِّد لهوية هذا الفرد أو تلك المجموعة.**

بالتالي، لا يسعنا سوى دعوة المشرّع اللبناني إلى تجريم خطاب الكراهية في إطار المعايير الدولية الراهنة لمكافحة هذه الظاهرة والتي تمّ عرضها في متن هذا البحث، إيفاءً بالتزامه الصريح في مقدّمة الدستور بكونه عضوًا مؤسّسًا وعاملاً في منظمة الأمم المتحدة وملتزمًا مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبكون الدولة، بناءً على هذا الالتزام، تجسّد مبادئ حقوق الانسان في جميع المجالات دون استثناء.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية:**

الكتب:

- سمير عالية وهيثم سميرعالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام–معالمه–تطبيقه–نظرية الجريمة–المسؤولية–الجزاء– دراسة مقارنة، (ط١)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- سميرعالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم 2018/81 والمقارن– جريمة التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والإجرامية، (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.
- محمد علي عبده، قانون العقوبات–القسم الخاص، (ط١)، دون دار نشر، لبنان، 2011.
- عطاف قمرالدين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين الإباحة والتجريم، (ط١)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023.

المجلات:

- مجلّة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت، العدد رقم (4)، 2018.

- مجلّة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت، العدد رقم (2)، 2019.

الوثائق الدولية:

- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب، التوصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، 2016.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، 2012.

▪ **En français:**

Les ouvrages:

- Monnier, Angeliki & Seoane, Anabelle & Hubé, Nicolas et Leroux, Pierre, Discours de haine dans les réseaux socio numériques. « Mots. Les langages du politique- OpenEdition Journals- ENS Éditions », (No125), 2021.
- Monnier, Angeliki & Seoane, Anabelle et Gardenier, Matthijs, Analyser le discours de haine: Réflexions méthodologiques, « ResearchGate.DOI: 10.13134/979-12-80060-71-6 », 2020.
- Denizeau, Charlotte, L'Europe face aux discours de haine, « Revue générale du droit-Etudes et réflexions », (No 11), 2015.

Publications Juridiques:

- Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, chambre criminelle, 2015.
- Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, chambre criminelle, 2002.

Les sites web :

- www.legifrance.gouv.fr
- www.unesco.org
- www.mahkama.net
- www.un.org